قال تت واقلم قوله تبين أنه لو شك بعد احرامه ولم يتعين له جهة
لتمادي لانه قد دخل باجتهاد ولم يتبين له خطاوه وتبعه عب
والخرشي وشب **وان تبين لمصل** سوآكان مجتهدا اجتهد او تحيروا
ختار جهة او مقلدا قلد او لم يجد من يقلد هو فاختار جهة ابتداء
لانفساع اربعة اذا تبين لا هدهم **خطا** في القبلة وهو متلبس **بصلاة**
او البا للكثر فيه اي في صلاة بان تحققه او ظنه **قطع** الصلاة وجوبا
بسلام او منافي شخص **غير اعمى وغير منحرف** اسم فاعل انحرف اي مايل
عن القبلة انحرافا **يسيرا** وغيرهما هو البصير المنحرف عنها انحرافا كثيرا
قال مالك في المدونة من علم وهو في الصلاة انه استدبر القبلة او شرق
او غرب قطع وابتدا باقامة واما الاعمى المنحرف يسيرا او كثيرا والبصير
المنحرف يسيرا **فيستقبلانها** اي القبلة ويكملان صلاتهما اذا كانا بغير
مكة والمدينة وما الحق بهما فان لم يستقبلاها وتمما على حالهما صحت
في اليسير وبطلت في الكثير فيهما وقولنا بان تحققه او ظنه احترازا مما
اذا شك بعد الاحرام فانه يتمادي كما تقدم قال في المدونة لو علم في الصلاة
انه انحرف يسيرا عن القبلة فلينحرف الى القبلة ويبني على الصلاة ولا يقطعها — بقطعها
ابن يونس لقوله عليه الصلاة والسلام ما بين المشرق والمغرب قبلة **و**
ان تبين لمصل خطاوه في القبلة **بعد** فراغها **ها** اي الصلاة خطا لو اطلع
عليه فيها اقتضى القطع وهو الانحراف الكثير للبصير **اعاد** ندبا من
تبين له الخطا بعدها وقد صلاها بغير مكة والمدينة ونحوهما تلك
الصلاة اعادة **كـ**اعادة من صلى بـ**النجاسة** ناسيا في انها في الظهرين
للاصفرار وفي العشاءين والصبح للطلوع وفي المدونة ان علم بعد الصلاة
انه استدبر القبلة او شرق او غرب اعاد في الوقت ووقته في الظهرين
اصفرار الشمس فان تبين بعدها خطاوه فلا يقتضي القطع فلا يعيد — بعلا خطأ
بوقت وان كان قد صلاها بمكة او المدينة او ما في حكمهما اعاد ابدا
وفي الاصل تنبيهات مهمة **وصلى** الشخص **العاجز** عن الاستقبال لقتال
عدو او مرض او ربط او انهدام عليه الحوت او لخوف لصوص او سباع
لغير القبلة وصحت صلاته لسقوط شرطية الاستقبال عنه لما تقدم
ان شرطه القدرة لكن يصلي العاجز عنها لغيرها صلاة **كالتيمم** في تفصيل
الوقت المتقدم فالايس من القدرة على الاستقبال في الوقت يصلي اول
المختار والمتردد وسطه والراجي اخره ابن عرفة استقبال الكعبة

برض

برض في البرض الا العجز قتال او مرض او ربط او هدم او خوف لصوص او سباع
اللخمي ووقته كالتيمم **وصوب** بفتح الصاد المهملة وسكون الواو واخره باء موحدة
مبتدا اي جهة **سفر قصر** للصلاة الرباعية بان يكون اربعة برد فاكثر قصدت
دفعة بلا عصيان به ولا لهو الخ ما ياتي وخرج بسفر القصر ما دونه وسفر
المعصية او اللهو فلا يتنفل فيه عليها وان كانت للقبلة وقوله **لشخص**
راكب متعلق بقوله الآتي بدل خلاف للشافعي وقدمه عليه لجمعه مع بقية
الشروط ويغتفر مثل ذلك في الجار والمجرور واحترز به عن الماشي لعمل السلف
ولمنافاة حركته لهيئة الصلاة ولا بد ان يكون راكب **دابة** عرفا لا ان كان راكب
آدمي او سفينة عبا مقتضى جعلهم السفينة والماشي محترز راكب دابة
شمول دابة لجمل وآدمي وقد حج السهروردي على اعناق الرجال اه — لبنائه
ونحوه لشب لح العدوي وهو الظاهر لان العلة عدم سهولة الركوع
والسجود وقال في الشرح لا آدمي على الظاهر للسنة اه وهذا هو الظاهر
لان العلة عدم قصر الرخصة على موردها ولا يقاس عليه غيره وان شاركه
في العلة ولا بد ان يكون راكبا ركوبا **معتادا** بان يكون وجهه الى راسها
لا مقلوبا بان جعل وجهه لذنبها او بجنب بان جعل رجليه معا لاحد
جنبيها قال في الشرح الا ان يوافق القبلة الاصلية انظر الاصل وبالغ على الصوب
السفر مع باقي الشروط بدل فقال هذا اذا لم يكن راكب الدابة ركوبا معتادا
في سفر القصر بمحمل بل **وان كان بمحمل** اي فيه على المشهور لئلا يتوهم انه كالسفينة
وهو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وسكون المهملة ما ركب فيه من شقدف
وغيره واما بفتح الثانية وكسر الاولى فعلاقة السيف ابن عرفة ومن تنفل
في محمله ففيامه متربع ويركع كذلك ويداه على ركبتيه فاذا رفع رفعهما
ويومي بالسجود وقد ثنى رجليه فان لم يقدر اوما متربعا وسمع ابن القا
سم المصلي في محمله بعنف فيمد رجله از جوا خفيفة ولا يصلي محولا وجهه
لدبر البعير ابن رشد ولو كان تحوله تلقاء الكعبة وسمع القرينان لا باس
بتنحية وجهه عن الشمس تستقبله وروى اللخمي يرفع عمامته اذا اومى
ويقصد الارض ابن حبيب ولا يسجد على قربوسه ويضرب دابته ركوبه
وغيرها ولا يتكلم وقوله **بدل** خبر صوب اي عوض عن توجهه للقبلة
في صلاة **غير صلاة الفرض** وهو النفل الشامل حتى للوتر لفعله عليه الصلاة
والسلام ذلك ولكن الافضل له ان يصلي وتره بالارض ولو كانت نيته ان يتنفل

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1